משרד החינוך
המינהל הפדגוגי
אגף בכיר לארגון לימודים
הפיקוח לישום חוק זכויות התלמיד
www.education.gov.il/zchuyot

יוניסף
ישראל
www.unicef.org.il

אמנת האו"ם לזכויות ילדים בשפה ידידותית לילדים

ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطّفل

حول اللغة الملائمة للأطفال

كما تمنح الحقوق يجب أن يتم تلقّيها.حقوق الطفل تجعل من الممكن ضبط الحدود السلوكية المناسبة بين الأطفال أنفسهم وبين الأطفال والبالغين. وبالنتيجه ، فأن الحقوق بطبيعتها متبادلة بين الجميع.

"ميثاق» هو اتفاق عالميّ بين البلدان والمنظّمات الدّولية. توافق الدّول التي وقّعت على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (الموقّعون) على الاعتراف بالحقوق التي يستحقّها كل طفل، صبيًّا كان أو فتاة. أقرت دولة إسرائيل ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عام ١٩٩١. لفهم تفاصيل الميثاق ، من المهمّ قراءة النصّ الأصليّ.

المادة ١
من هو 'الطّفل'؟ إن الطّفل، صبيًّا كان أو فتاة، وفقاً للاتفاقية هو الشّخص الذي يقلّ عمره عن ١٨ عاماً و لم يبلغ بعد «سنّ الرّشد». يتمّ تحديد 'سنّ الرّشد' في بعض البلدان بحيث يكون أقلّ من ١٨ عاماً، و «الأطفال» هم كل من لم يبلغ بعد ذلك السنّ المحدد. في كلّ مرّة تستخدم فيها كلمة 'الطّفل'، فإنها تشمل كلا من الفتيان و الفتيات.

المادة ٢
على الدّول الموقّعة حماية حقوق جميع الأطفال، بغض النّظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدّين أو الميول السياسية أو جنسيّة الطّفل أو الانتماء العرقيّ أو الاجتماعيّ أو الملكيّة أو الإعاقة ، أو أصل الطفل و / أو أولياء أمره.

المادة ٣
توافق الدّول الموقّعة على الدّفاع عن كلّ طفل وضمان تلبية جميع احتياجاته/ احتياجاتها. تأخذ كلّ دولة على عاتقها الإشراف على أولئك المسئولين عن رعاية الطّفل، خاصّة فيما يتعلق بالصّحة و السّلامة ، وضمان ما يكفي من الموظفين ، و الخدمات ، وتخصيص الموارد للأطفال.

المادة ٤
تضمن الدّول الموقّعة حقوق جميع الأطفال وذلك بسنّ القوانين أو من خلال الوسائل الأخرى ذات الصّلة ، بما في ذلك التّعاون الدولي.

المادة ٥
الآباء و الأمّهات، و أحياناً الأسر الممتدّة هم المسئولون عن أطفالهم. على الدّول الموقّعة أن توفر لهم الإرشاد
و المساعدة للتأكّد من ممارسة جميع الأطفال حقوقهم.

المادة ٦
كل طفل ، صبيًّا كان أو فتاة ، له الحقّ الطبيعيّ في الحياة. تلتزم كلّ دولة بأن تضمن له، على قدر استطاعتها، البقاء على قيد الحياة وتوفّر له حياة كريمة.

المادة ٧
على الدّول الموقّعة ضمان أن لكل طفل ، صبيًّا كان أو فتاة ، وُلد داخل حدودها الحقّ في الحصول على اسم
و الحصول على المواطنة، وفقاً لقوانين الدّولة.

المادة ٨
الدّول الموقّعة هي المسئولة عن هويّة كل طفل، بما في ذلك جنسيته/جنسيتها و نسبته إلى عائلته.

المادة ٩
لكل طفل الحق في العيش مع والديه وعائلته، إلا إذا قررت السّلطات أنّ من مصلحة الطّفل أن يتم فصله عن والديه وعائلته أو في حال انفصال الوالدين ووجوب اتّخاذ قرار حول من سيعيش الطّفل معه.
إذا تم فصل الطفل عن والديه، فعلى الحكومة أن تحترم حقّه في البقاء على اتّصال مع والديه، إلا إذا كان في ذلك ضرر للطّفل.

المادة ١٠
لكل طفل الحق في معرفة والديه، حتى لو كانوا مقيمين في دولة أُخرى. تتكفّل الدّول الموقّعة أن تلمّ شمل الأسر المقيمة في دول أخرى، إلا أن الظّروف قد لا تسمح في بعض الأحيان أن يبقى الطّفل على اتّصال دائم ومنتظم مع والديه.

المادة ١١
تضمن الدّول الموقّعة أن تعمل على ألا يتمّ ترحيل أي طفل ضمن حدودها إلى دولة أخرى بشكل غير قانوني.

المادة ١٢
لكل طفل الحقّ في التّعبير عن رأيه بحريّة. تضمن الدّول الموقّعة أدناه حريّة الرّأي للأطفال في كلّ قضيّة ذات صلة، سواء شخصيًّا أو عن طريق ممثّل.

المادة ١٣
لكل طفل الحق في حرية التعبير. و هذا يشمل طلب و استلام و نقل المعلومات و الأفكار لفظيًّا أو عن طريق الكتابة أو الطّباعة أو الكلام أو الفنون أو أي طريقة أخرى قد يختارها الطّفل. يتمّ حدّ هذا الحقّ إذا حصل أي تعدّ على حقوق الآخرين أو إذا تعارض مع الأمن القومي أو النّظام و الأخلاق العامّة أو المصلحة العامّة.

المادة ١٤
لكلّ طفل الحقّ في اختيار أفكاره و دينه و ما يحكم ضميره. للطّفل الحقّ في اختيار معتقداته/ معتقداتها، بمساعده والديه أو أولياء أمره. يتمّ حدّ حقّ الطّفل في التّعبير عن معتقداته/معتقداتها في حال تعارض مع السّلامة أو النّظام أو المصلحة العامّة أو الأخلاق أو حقوق و حريّات الآخرين.

المادة ١٥
لكلّ طفل الحقّ في إنشاء أو الانضمام إلى مجموعة، ما لم تتضمّن نشاطاتها التعدّي على حقوق الآخرين.

المادة ١٦
لكل طفل الحق في الخصوصية و الحصول على الحماية من الهجمات على كرامته و سمعته.

المادة ١٧
لكل طفل الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالدّراسة و التّعليم و التّكيف الاجتماعي، أو الأخلاقي. و على الدّول الموقعة أدناه أن تشجّع و تمكّن الأطفال من ممارسة هذا الحق.

المادة ١٨
تتولى الدول الموقعة بذل كل مجهود ممكن لضمان حصول جميع الأطفال على فرصة في النّمو و التطوّر مع والديهم أو أولياء أمورهم.

المادة ١٩
لكل طفل الحقّ في الحماية من العنف الجسدي و المعنوي و الاعتداء و الإهمال و الاستغلال، أو أي تصرّف وحشيٍّ من قبل أولياء أمره.

المادة ٢٠
كل طفل لا يعيش مع أسرته ، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة ، مؤهّل للحصول على حماية ومساعدة خاصّة من الدّولة.

المادة ٢١
للطّفل المتبنّى أو الذي يعيش مع أسرة بديلة الحقّ في الحصول على الحماية و الأمن. على الدّولة أن تضمن حصول هؤلاء الأطفال على معاملة حسنة وظروف مماثلة لتلك الموجودة في منازلهم السّابقة.

المادة ٢٢
لكل طفل اضطرّ إلى ترك أسرته و الانتقال إلى دولة أخرى الحقّ في اللجوء. للطّفل اللاجئ الحقّ في الحصول على الحماية و المساعدة، بالإضافة إلى جميع الحقوق الأخرى المكفولة في هذا الميثاق. على الدّول الموقّعة بذل قصارى جهدها لضمان حماية و تنفيذ حقوق الأطفال اللاجئين.

المادة ٢٣
لكلّ طفل من ذوي الاحتياجات الخاصّة الحقّ في التمتّع بحياة كاملة و كريمة. على الدّول الموقّعة أن تبذل كلّ مجهود لتوفّر للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصّة العناية المتخصصة و المساعدة و التّعليم وفقاً لظروفهم الفرديّة. هذا بالإضافة إلى جميع الحقوق الأخرى المكفولة في هذا الميثاق.

المادة ٢٤
كل طفل له الحق في الحصول على العلاج الطّبي و المعلومات الأساسية المتعلّقة بحالته الصّحية.

المادة ٢٥
لكلّ طفل تحت إشراف الدّولة الحقّ في أن يتمّ تنفيذ مراجعة دوريّة لأي علاج يتلقّاه.

المادة ٢٦
لكل طفل الحقّ في الأمان الاجتماعي، وفي الحصول على مساعدة الدّولة إن لزم الأمر (في حالات الفقر ، على سبيل المثال).

المادة ٢٧
لكل طفل الحقّ في حياة كريمة، تتناسب مع ظروف تطوّره الفرديّة ويتحمّل والدا الطّفل مسؤوليّة توفير جميع احتياجاته الأساسيّة. تلتزم الدّولة الموقّعة أدناه بأن تبذل قصارى جهدها لمساعدة الوالدين.

المادة ٢٨
لكل طفل حقّ الحصول على التّعليم في المدارس الابتدائية مجّانا. تلتزم الدّول الموقّعة أدناه بحماية هذا الحقّ
وبتشجيع الأطفال على التّعلم في المدارس، بما يتناسب مع أعمارهم ومستوياتهم.

المادة ٢٩
لكل طفل الحقّ في تلقّي التّعليم الذي يتناسب مع قدراته ومواهبه. تلتزم الدّول الموقّعة أدناه بأن تعلم الأطفال من خلال المؤسسات التعليمية احترام الآخرين وحقوقهم، وتعلّمهم كيفيّة العيش بسلام و تسامح مع الآخرين.

المادة ٣٠
لجميع الأطفال الحقّ في العيش وفقاً لعاداتهم ولغتهم ودينهم وثقافتهم.

المادة ٣١
لكل طفل الحقّ في الحصول على الرّاحة وأوقات الفراغ والإجازات، كما له الحقّ في المشاركة في اللعب و الأنشطة الثّقافيّة المناسبة لعمره.

المادة ٣٢
لكل طفل الحقّ في الحماية من الاستغلال الاقتصاديّ أو القيام بأعمال قد تعرّض صحّته أو تطوّره للخطر. تلتزم الدّول الموقّعة أدناه بأن تحدد العمر الأدنى للعمل، وبأن تقوم بتحديد الأعمال الخطرة على الأطفال أو صحّتهم،
وبضمان دفع الأجور وفقاً للقانون.

المادة ٣٣
لكل طفل الحقّ في الحصول على الحماية من تعاطي المخدّرات، وحمايته من الاستغلال في إنتاج أو ترويج المخدّرات غير المشروعة.

المادة ٣٤
لكل طفل الحقّ في الحصول على الحماية من الاستغلال أو الاعتداء الجنسي.

المادة ٣٥
لكل طفل الحقّ في الحصول على الحماية من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بالبشر.

المادة ٣٦
لكلّ طفل الحقّ في الحصول على الحماية من أي استغلال له قد يعرّض حياته للخطر.

المادة ٣٧
تلتزم الدّول الموقّعة بألا تعذّب الأطفال، أو تحكم عليهم بالإعدام أو بالسّجن المؤبّد دون إمكانيّة الإفراج المشروط، أو تصادر حريّتهم خارج نطاق القانون.
إذا حكم على الطّفل بالسّجن، فعلى هذا الحكم أن يكون الملاذ الأخير و لأقصر فترة ممكنة و بصيغة مؤقّتة فقط. يجب معاملة الطّفل معاملة إنسانيّة وباحترام و أن يكفل حقّه في البقاء على اتّصال مع عائلته/عائلتها (ما لم يكن من مصلحة الطّفل عدم الاتّصال بها). للطّفل المحتجز الحقّ في الحصول على المساعدة القانونيّة أو أي مساعدات ذات صلة.

المادة ٣٨
لكل طفل الحقّ في الحصول على الحماية خلال أوقات الحرب. تلتزم الدّول الموقّعة أدناه بأن تبذل قصارى جهدها لضمان عدم تجنيد الأطفال تحت سنّ ١٥ أو استغلاله في المواجهات المسلّحة.

المادة ٣٩
لكلّ طفل كان ضحيّة الإهمال أو سوء المعاملة أو التّعذيب أو العقاب المهين الحقّ في الحصول على المساعدة
و إعادة التّأهيل حتى يتعافى ويعيد الاندماج في المجتمع.

المادة ٤٠
لكلّ طفل قام بارتكاب جريمة الحقّ في الحصول على تمثيل قانونيّ ومساعدة قانونيّة. لا يعتبر الطّفل تحت السّن المحددة من قبل كل دولة مسئولا جنائيًّا دون تمثيل قانوني.

المادة ٤١
لا تنتقص هذه الاتفاقيّة من أي حقوق للطّفل واردة في تشريعات الدّولة.

المادة ٤٢
لكل طفل الحقّ في معرفة حقوقه/حقوقها و معرفة إلى من يلجأ في حال تمّ انتهاكها.

المواد ٤٣-٥٤
تشرح هذه المواد كيفيّة التصرّف، في دولة إسرائيل وغيرها من الدّول و المنظّمات التي وقّعت هذه الاتفاقيّة لضمان معرفة كلا الفتيان و الفتيات بحقوقهم وطرق ممارستها. كما يجب إعلام الوالدين وغيرهما من البالغين بهذه الحقوق ليتمكّنوا من مساعدة الأطفال على تحقيقها. تعتبر الدّول الموقّعة مسئولة أمام الأمم المتّحدة عن هذه الحقوق و عليها تقديم التّقارير إلى الأمم المتّحدة حول أي تطوّرات في تنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

جزيل الشكر لشركاء التعاون المتواصل: الدائره القضائيه - وزارة المعارف, دكتور/ موشي دكالو, طوفا بن أري, دليت شتاوبر, د. أورنا سمحون, د. سولي ناتان, راحيل ماتوكي, منير شمعوني, عميره حايج, د. جودي شتايتر, مهنا فارس, يعرا حلاميش, جميل عويضه, د. براخا براخا, دان جيبتون – جامعة تل ابيب, فارا حودروف, جاليت ويدرمان, يوهانا تسيرمان, يوسي ميخال, ليمور أبليويم, المحاميه ياعيل بونيه ليفي, تسيفي ميخائيل
ميري أور جوتفريد, يوفال لبكين, د. أساف موتسكن, ميخال مطوس, زمير برنشتاين, آفي كامنسكي, تسفيا الجالي, المحامي موشي هرشكوفيتس, أدا لوربر, دافنا ليب, حانا شفارتز, المحامي آريه برنيع, أفيفا موردكوفيتش, نافا جلعاد, المحامي عزار ميفوراخ, ميخال رابينوفيتش, ميرا سندر, ليئات كوهين, الطلاب/ الطلبات, شاحر عوفيد, يوني ميفوراخ, يوفال ألجالي, زيف كاجن, جاي جرباتي, جال أربيل

ترجمه : بابليون للترجمات الإنسانيه

עיצוב: גידם | הוצאה לאור: גף פרסומים, משרד החינוך